الدراسات
اللغوية والأدبية

الأمر بين النحاة والقانونيين
ـ دراسة مقارنة ـ

الاستاذ المساعد الدكتور
علاء ناجي المولى
جامعة الكوفة ـ عميد كلية التربية للبنات

الاستاذ المساعد الدكتور
قاسم كتاب عطا الله
جامعة الكوفة ـ كلية الفقه

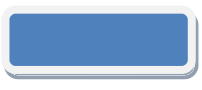

الأمر بين النحاة والقانونيين
ـ دراسة مقارنة ـ

الاستاذ المساعد الدكتور
علاء ناجي المولى
جامعة الكوفة ـ عميد كلية التربية للبنات
alaan.almawla@uokufa.edu.iq

الاستاذ المساعد الدكتور
قاسم كتاب عطا الله
جامعة الكوفة ـ كلية الفقه
qasimk.atallah@uokufa.edu.iq

الخلاصة:

يعد الأمر من الموضوعات المشتركة بين مختلف الميادين العلمية ، لذلك انتشرت مباحثه في كتب النحو والبلاغة والفقه والأصول والتفسير والقانون ، وكل درسه بحسب تخصصه ومجال علمه ، فبحثه النحاة من حيث صيغه ودلالالتها ، وتركز بحث البلاغيين في أغراضه الحقيقية والمجازية ، وسعى الفقهاء لاستنباط حكمهم الشرعي منه ببيان وجوبه من عدمه ، وكانت للأصوليين مباحثهم المستوحاة من صيغه ، من قبيل دلالته على التكرار أم لا ، ودلالته على الفور أم التراخي ، وغيرها من المباحث التي تضمنتها مؤلفاتهم ، وكان للمفسرين جهودهم في دراسة صيغه الواردة في القرآن الكريم وبيانها ، ولا سيما تلك التي تختلف عما ذكره النحاة ، وقيد القانونيون الأمر بصفتي الاستعلاء والإلزام ، فالاستعلاء صفة الجهة الآمرة ، أما الإلزام فهو صفة الجهة المأمورة بالتنفيذ. ولعل دراسة الأمر عند القانونيين –على أهميته – كان أقل الميادين بحثا ؛ لذلك عمدنا إلى دراسته دراسة مقارنة بينهم وبين النحاة ، فكان عنوان بحثنا ((الأمر بين النحاة والقانونيين دراسة مقارنة)) ، فبدأنا بتعريف الأمر لغة واصطلاحا ، ثم انتقلنا إلى صيغه النحوية مبينين ما استعمله القانونيون منها وما أهملوه ، وباحثين عن علل ذلك الاستعمال والإهمال بحسب المنطق القانوني والنحوي ، فهذه المحاور تمثل الحل لمشكلة البحث التي يمكن صياغتها بقولنا : هل يختلف استعمال القانونيين للأمر عن النحاة ؟ بمَ يختلف ذلك الاستعمال ؟ وما خصائصه ؟ مع فرضية تذهب إلى أن للقانونيين خصوصية في استعمالهم

الأمــر تختلــف عــن النحــاة ، وبيــان تلــك الخصوصية وتعليلها يكون جليا في النتائج التي توصل لها البحث.

الأمر لغة واصطلاحا:

يأتي الأمْر في اللغة على معنيين ، الأول : ضدّ النهي ، ويراد به الطلب، ويجمع على أوامر ، والآخر: بمعنى الشيء أو الشأن أو الحادثة ،ومنه قوله تعالى ((واليه يرجع الامر كله))(هود:١٢٣) ويجمع على أمور[١] ، ومنه قوله تعالى : ((((**أَلا إِلى اللّهِ تَصِيرُ الأُمُورُ**))(الشورى:٥٣)، فما من شيء إلا و يرجع إلى الله ، و لا راد إليه تعالى إلا هو لاختصاص الملك به فله الأمر و له الحكم))[٢].

وما يعنينا هنا الأمر بمعناه الأول ، يقال: ((أَمَرَه به وأَمَرَهُ ... وأَمره إِياه على حذف الحرف يَأْمُرُه أَمْراً وإِماراً فأْتَمَرَ أَي قَبِلَ أَمْرَه ،...، وقوله عز وجل وأُمِرْنا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ العالمين العرب تقول أَمَرْتُك أَن تفْعَل ولِتَفْعَلَ وبأَن تفْعَل فمن قال أَمرتك بأَن تفعل فالباء للإِلصاق والمعنى وقع الأَمر بهذا الفعل ومن قال أَمرتُك أَن تفعل فعلى حذف الباء ومن قال أَمرتك لتفعل فقد أَخبرنا بالعلة التي لها وقع الأَمرُ والمعنى أُمِرْنا للإِسلام))[٣].

أما الأَمرُ في الاصطلاح فهو عند النحاة :((طلبُ إِيجاد الفعل))[٤] ، أو((قولُ القائل لمن دونه إِفْعَلْ))[٥] ، وعرفه الأُصوليون بأنه ((قولُ القائل لمن دون إِفْعَلْ أو ما يقومُ مقامه))[٦] ، وهو أدق من قول النحاة السابق ؛ لأنه يشمل فعل الأمر والصيغ الأخرى ، وعرفوه بأنه ((اللفظ الدال على طلب الفعل ، على جهة الاستعلاء))[٧] ، وعلى ذلك يكون الأمر الحقيقي مقيدا بشروط ثلاثة ((أولها : طلب الحدوث ، وثانيهما : الاستعلاء ، والمقصود به أن يرى الآمر نفسه بأنه أعلى منزلة وشأنا من المأمور ، وأما الشرط الثالث فهو الإلزام ، أي أن المأمور ملزم بتأدية ما يطلبه منه الآمر))[٨]، فإذا فقد أحد هذه الشروط خرج عن حقيقته إلى معان وأغراض بلاغية أخرى ،وهذا قول النحاة ((فإن كان من الأعلى إلى من هو دونه قيل له أمر ، وإن كان من النظير الى النظير قيل له طلب ، وان كان من الادنى الى الاعلى قيل له دعاء))[٩] وذكر سيبويه الأمر في أكثر من موضع ، وجعل له بابا مع النهي سماه بابَ الأَمر والنهي ، وقد تناول فيه الأساليبَ التي يأتي بها الأمرُ والدلالات التي يفيدها[١٠] .

ولم يعرّف القانونيون الأمر ، ولكنهم تمسكوا بشروطه السابقة ، فهو عندهم طلب يتصف بصفتي الاستعلاء والإلزام في تنفيذه ، فالاستعلاء صفة الجهة الآمرة ، والالتزام بتنفيذه صفة المأمور ، وهذا ما نراه بوضوح في كتبهم . وسنبين في هذه الدراسة طرائق الأمر عند النحويين والقانونيين ، ومن ثم المقارنة بين تلك

الوسائل عند الفريقين مبينين المشتركات والمختلفات بينهما .

صيغ الأمر عند النحاة هي :

أولا : فعل الأمر(افْـعَلْ):

من أشهر صيغ الامر عند النحاة ، وعلامته الطلب وقبول ياء المخاطبة ، نحو قوله تعالى ((فَكُلِي وَاشْرَبِي))(مريم:٢٦)، وزمن فعل الأمر هو المستقبل القريب أو البعيد ؛ لأن المأمور يأتي به بعد قول الآمر[١١] ، وهو موجه للمخاطب دائما ، لذا لا ينفك عن فاعله مطلقا ، فإن كان للمفرد المذكر كان فاعله ضميرا مستترا وجوبا ، تقديره أنت ، نحو : اذهب ، وإن كان للمفرد المؤنث أو للمثنى بنوعيه ، أو للجمع بنوعيه ، كان فاعله الضمير المتصل به ، نحو : اذهبي ، واذهبا ، واذهبوا ، واذهبْن . ولم يستعمل القانونيون هذه الصيغة في أوامرهم ، وعلة ذلك أن استعمالهم لها سيثير ((العديد من التساؤلات وكثرة التأويلات حول معنى الأمر ، هل هو للإلزام ، أم للندب ، أم للإباحة أم لغيرها ، والمشرع يقصد من النص التشريعي المعنى الإنشائي ، أي الأمر بإنجاز الفعل))[١٢]، فتعدد أغراض هذه الصيغة وتنوعها ، قد يؤدي إلى لبس في تحديد المطلوب ، لذا عدلوا عن استعمالها ، فضلا عن ((أن استخدام صيغة افعل في بداية النص القانوني قد يجعل هذه النصوص حزمة من الأوامر التي تنفرها أنفس المخاطبين والنصوص القانونية وجدت لتنظيم شؤون الأفراد وتقرير سلوكهم لذا صيغ الأمر بأسلوب مباشر لا يخلو من التلطف))[١٣] ،ومن الأسباب الأخرى التي جعلت القانونيين – فضلا عما سبق – يعدلون عن استعمال صيغة (افعل) ؛ هي:

١- تعدد الفاعلين في كثير من النصوص القانونية ، فيكون الفاعل غائبا في النص ليشمل أكثر من شخص محدد بصفته الوظيفية ، لا بذاته ، وهذا لا يمكن أن يؤدى بصيغة افعل لأنها لا تنفك عن الفاعل المخاطب كما أسلفنا . فمثلا في هذا النص القانوني ((سن الرشد هي ثماني عشرة كاملة))[١٤]، من المأمور بذلك ؟ مأمور به القاضي والمدعي العام وقاضي الاستئناف والتمييز وغيرهم في مؤسسات الدولة الأخرى بحسب علاقتها بتطبيق هذا النص ، وفي ضوء عمل الفاعلين (المأمورين) تختلف نسبة الأمر بحسب طبيعة عمل كل منهم ومسؤولياته القانونية ، وهذا ما لا تستطيع (افعل) تأديته .

٢- أغلب النصوص القانونية لا تركز على الفاعل ، لأنه معروف سابقا بذاته او بصفته ، ولكنها تركز على موضوع الأمر ، كالعقوبة وغيرها من شرط او إلزام ، ومَن تقع عليه هذه الأوامر ، لذا ابتدأت كثير من النصوص بالفعل الذي يتضمن الأمر مثل يعاقب ، فالمعاقب ثم

نوع العقوبة ، وهذا لا توفره صيغة افعل ، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

ثانيا : الأمر بصيغة (ليفْعَـلْ).

لام الأمر مع الفعل المضارع ، وتُسمى لام الطلب ، وقد جاءت في أكثر من ثمانين موضعا في القرآن الكريم ، وهي مكسورة إذا لم تُسبق بحرف عطف نحو قوله تعالى :﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾(الطلاق:من آية٧) ، فإذا سبقها الواو أو الفاء كانت ساكنة نحو قوله تعالى :﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً﴾(النساء:٩) ، وذهب البصريون إلى أنها تختص بالدخول على الفعل الغائب ، وأجاز الكوفيون دخولها على الغائب والمخاطب[١٥] . وذهب الدكتور أحمد عبد الستار الجواري إلى أنَّ الأمر ((باللام فيه شيء من اللين والتلطف يكاد يقربه من الرجاء والالتماس وبذل النصيحة))[١٦]، في حين ذهب باحث آخر إلى أنَّ أمر المخاطب بهذه اللام يُراد به تأكيد الأمر ، فقولنا (لتفعلْ) أكثر تأكيداً من قولنا (افعلْ) [١٧].

ولم يستعمل القانونيون هذه الصيغة ، ويبدو أنهم كانوا حريصين على وضوح نصوصهم ، وعدم التباسها ، لذلك ابتعدوا وأبعدوا كل ما يؤدي الى ذلك من صيغ واستعمالات ، فلام الأمر هذه قد تلتبس بلام التعليل ، والمائز بينهما جزم الفعل مع الأولى ونصبه مع الثانية ، ولما كان القانونيون لا يستعملون الحركات الإعرابية إلا ما ندر ، فإنهم اعتاضوا عن ذلك بعدم استعمال الصيغ التي تؤدي الى اللبس ، فالأصل عندهم ((أن تكتب الكلمات دون وضع حركات عليها ولا سيما الحركات غير الضرورية))[١٨].

ثالثا: الأمر بصيغة المصدر .

المصدر: هو الحدث المجرد ، وهو أحد طرق الأمر عند النحاة ، فيأتي نائباً عن فعله دالاً على معناه ، نحو قولنا : صبراً على الشدائد ، والتقدير: اصبر صبراً على الشدائد ، فأغنى (صبرا) عن (اصبرْ) وأفاد معناه ، والأمر بالمصدر فيه توكيد ومبالغة ؛ لأنَّه ((أقوى وأثبت من الفعل . ثم أنَّ المصدر هو الحدث المجرد ، والفعل هو الحدث المقترن بالزمن ، فأنت حين تأمر بالمصدر فقد أمرت بالحدث المجرد ، وهو آكد من الفعل لمجيئنا بالحدث وحده ، وذكر الرضي أنَّه حُذف إبانةً لقصد الدوام واللزوم بحذف ما هو موضوع للحدث والتجدد ، أي الفعل في نحو حمداً لك وشكراً لك (...) ثم أنَّ الفعل قد يكون بصيغ متعددة ، فقد يكون ماضياً ومضارعاً وأمراً ، نحو قولك: سقاك الله ، ويرعاك الله ، فإذا جئت بالمصدر فقلت: سقياً لك ، ورعياً لك ، فقد جئت بالحدث بلا دلالة على الزمن))[١٩].

ومع ذلك لم يستعمل القانونيون صيغة المصدر في نصوصهم ، ولم يصرحوا بعلة ذلك ، علما

أن استعمال المصدر في الأمر أقل من استعمال الصيغ الأخرى عند النحويين أيضا.

رابعا:الأمر بصيغة (اسم الفعل):

حد النحاة أسماء الأفعال بأنَّها ((ألفاظ تقوم مقام الأفعال في الدلالة على معناها ، وفي عملها)) [٢٠]، وهي أما موضوعة وتسمى المرتجلة ، ويقصدون بها ما وضعت أساساً على حالها هذه ، نحو: صهٍ ومهٍ ، وأما منقولة ، وهذه على نوعين : ما نُقل عن ظرف أو جار و مجرور نحو: دونك وأمامك ، وإليك وعليك ، وما نُقل عن المصدر نحو : رويدك وبله[٢١]. وسبب هذه التسمية أنَّ هذه الألفاظ وافقت الأسماء في بعض خصائصها ، وخالفتها في بعضها الآخر ، وكذلك حالها مع الأفعال[٢٢].

ولم يستعمل القانونيون (اسم الفعل) في صيغهم الأمرية ، ولكنهم أشاروا إلى اسم الفعل (عليكم) وتفريعاته في حديثهم عن الأمر بعلى مع الاسم المجرور بها ، فقالوا :((يستخدم الحرف (على) للدلالة على الأمر اذا اتصلت به كاف الخطاب (وما يتصرف منها ، وتكون حينئذ اسم فعل أمر) ... ويكتسب هذا التركيب – لما في على من الاستعلاء– نوعا من الإلزام والفرض))[٢٣] ، ويبدو أنهم أرادوا الإشارة إلى أن الإلزام في هذا التركيب متحصل من (على) ، لما فيها من معنى الاستعلاء ، سواء دخلت على الاسم الظاهر أم على الضمير الذي تتحول معه الى اسم فعل.

خامسا : الأمر بصيغة الخبر:

من الصيغ الأمرية التي فضلها القانونيون ، واقتصروا عليها ، فلم يستعملوا غيرها ، ويبدو أنهم وجدوا فيها ما يناسب غاياتهم من الأمر من حيث سعة التعبير ودلالتها على التوكيد والإلزام – كما سنرى – ، واستعمل النحاة هذه الصيغة كثيرا ، وكذلك الأصوليون ، وجاءت في القرآن الكريم في صور متعددة[٢٤]، ومن خصائها أنها تفيد توكيد الأمر وتقويته ، وكأن الأمر أنجز حتى صار واقعا يُخبر عنه ، نقل عن الفراء قوله: ((إنَّ الإخبار في معنى الأمر والنهي آكد وأبلغ من صريح الأمر والنهي ، لأنَّه كأنَّه سورع إلى الامتثال والانتهاء فهو يُخبر عنه))[٢٥]. وقريب منه قول الزمخشري : ((وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيدٌ للأمر وإشعارٌ بأنَّه مما يجب أنْ يُتلقي بالمسارعة إلى امتثاله)) [٢٦] ، وكذلك قوله : ((وإنَّما يخرج الأمر في صورة الخبر للمبالغة في إيجاب إيجاد المأمور به ، فيُجعل كأنَّه يوجد ، فهو يخبر عنه)) [٢٧]، وعلى ذلك أقوال بقية النحاة والمفسرين[٢٨]. ومن خصائصها – أيضا – أنها تفيد الأمر الحقيقي ، وتبتعد عن المعاني المجازية التي توجد في الصيغ الاخرى[٢٩] ،

وهو ما يبتغيه القانونيون من نصوصهم ؛ لأنها لا تحتمل المجاز .

وقد جاء الأمر بالخبر في نصوص القانونيين على صورتين رئيستين مع تفريعاتهما ، وهاتان الصورتان هما:

١- الجملة الاسمية :

الجملة الاسمية هي الجملة التي تتكون من ركنين ، هما المبتدأ والخبر ، والمبتدأ لا يكون الا اسما صريحا او مؤولا ، ويجوز في الخبر أن يكون اسما ظاهرا أو محذوفا ، أو جملة اسمية او فعلية. وجاءت استعمالات القانونيون لهذه الجملة على النحو التالي:

أ- الجملة الاسمية التي ركناها اسمان :

ومنه قوله تعالى: ((الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ))(البقرة: ٢٢٩) ، فالطلاق مبتدأ ، ومرتان خبر، ((لفظه لفظ الخبر و معناه الأمر أي طلقوا دفعتين))[٣٠] ، والآية الكريمة تقرّر حكما شرعيا ((هو أنّ الطّلاق الّذي يُمكن معه الرّجوع مرّتان والطّلاق الثالث لا رجوع بعده))[٣١]، إلا بشروط ذكرتها الآية التالية[٣٢].

ومن استعمال القانونيين لهذه الجملة ما جاء في المادة الثامنة من القانون المدني: ((درء المفاسد أولى من جلب المنافع))، فالجملة خبرية ركناها اسمان ، فدرء مبتدأ ، وأولى خبر ، وقد أفادت الأمر ، والمعنى: ادرأ المفاسد قبل جلب المنافع ، وكذلك ما جاء في المادة السابعة عشرة /١ من القانون نفسه: ((القانون العراقي هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها)) ، فالقانون مبتدأ ، والمرجع هو الخبر ، وجاء المشرع بضمير الفصل بينهما (هو) حرصا منه على عدم التباس الصفة بالخبر، فوجود ضمير الفصل يجعل الاسم الذي بعده خالصا للخبرية ، ولو حذفنا كلمة (هو) جاز لنا أن نعرب (المرجع) صفة أو خبرا ، ولكن بوجودها لا يجوز في (المرجع) إلا الخبر. والأمر فيها جلي بين بالرجوع الى القانون العراقي عندما تتنازع عدة قوانين في قضية معينة .

وكذلك جاء هذا النمط من الجمل الاسمية في قانون العقوبات في مادته السابعة والعشرين: ((المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين ١ـ الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر ٢ـ الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين دينارا)) ، فالمخالفة مبتدأ ، والجريمة خبر ، وجاء الخبر موضَحا بالنعت ، وهو (المعاقَب) ، فالجرائم متنوعة ، وعقوباتها متعددة تبعا لتنوعها ، فأراد أن يبين أن المخالفة جريمة ، ولكن ليست أي جريمة ، إنما الجريمة المعاقب عليها بالحبس البسيط أو الغرامة المذكورة من دون جمع بينهما ، وهي

أيسر أنواع الجرائم وأبسطها. فالنصُّ جاء بصيغةِ الإخبار إلا أنَّ المراد منه الأمر ، أي : عاقبوا على المخالفة أما بالحبس أو الغرامة ، ولا تُقبلُ غيرُ هاتين العقوبتين .

وتفيد الجملة الاسمية الثبات والدوام ((ويلجأ المشرع إلى الجملة الاسمية لحمل مضمون الحكم القانوني بالإلزام في إطار العلاقة التي تجمع بين ركنيها، وهي علاقة الإسناد ، أي إسناد الفعل أو التصرف القانوني (الخبر) إلى الفاعل القانوني (المبتدأ) ويتضح ذلك من النص على أن ((موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا)) ، فالموطن بالنسبة إلى هؤلاء المذكورين إلزامي لا دخل لإرادتهم في اختياره ، وهو موطن من ينوب عنهم قانونا ولو كانوا لا يقيمون معه))[٣٣] ؛ لذلك استعملت النصوص القانونية هذا النوع من الجمل الاسمية في الأحكام العامة المطلقة من قبيل حدِّ الجرائم وتعريفها ، وتحديد الخطوات العامة للسير على وفق القانون دون ذكر لتفاصيلها ، في المادة الثامنة من القانون المدني: ((درء المفاسد أولى من جلب المنافع)) ، فهذا حكم عام يمكن تطبيقه على كثير من القضايا الجزئية.

ب- الجار والمجرور مع المبتدأ المتأخر(على + المجرور + المبتدأ) :

وهذا النمط الثاني من استعمالات القانونيين للجملة الاسمية ، وهو ما جاء فيه الخبر محذوفا دل عليه الجار والمجرور المتقدم ، والمبتدأ اسم صريح متأخر ، كما في المادة مئة د من قانون العقوبات ((وعلى محكمة الجنايات بعد إجراء التحقيقات اللازمة إصدار قرارها))، فـ (على المحكمة) جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم ، والمبتدأ المتأخر هو (إصدار) ، وأحيانا يأتي المبتدأ مصدرا مؤولا كما في المادة الثامنة والثمانين من قانون العقوبات ((وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة)) ، والأمر واضح فيه للمحكمة ، والتقدير احكمي بالحبس الشديد ....، فـ (على المحكمة) جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم ، والمبتدأ هو (أن تحكم) .

ونلاحظ أن القانون استعمل في النص الأول الاسم الصريح ، واستعمل في النص الثاني المصدر المؤول ، وهناك مائز دلالي بينهما ، فالاسم الصريح يدل على الثبات والدوام ، وزمنه مطلق عام ، أما المؤول فيكون بحسب الفعل ، فإذا كان الفعل ماضيا دل على الزمن الماضي ، وإذا كان مضارعا دل على الحال أو الاستقبال ، والفعل المضارع يدل على التجدد والحدوث وعدم

الثبات ، وهذا ما نراه في النص الثاني ، فالحكم بالحبس الشديد ليس ثابتا دائما إنما هو حادث بحدوث الشرط المقيد له ، وهو ((كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة))، فإذا كانت مدة الحبس أقل من سنة لا يحكم بالحبس الشديد ، بخلاف النص الأول فهو ثابت دائم ، وعلى محكمة الجنايات إصدار قرارها دائما بعد إجراء التحقيقات اللازمة، وهو حكم عام غير مقيد بشرط.

زيادة على ما تقدم فإن ((المصدر المؤول يبين الفاعل من المفعول من نائب الفاعل ولا يبين ذلك المصدر الصريح))[٣٤] ، وهذا ما أراده النص الثاني ، إذ بين أن فاعل (تحكم) ضمير مستتر تقديره هي يعود على المحكمة ، ولو قال النص على المحكمة حكم ، لما اتضح هذا المعنى ، ولالتبس الأمر بين أن تكون المحكمة هي الفاعل ، أو جهة أعلى منها ، وتكون هي ملزمة بذلك الحكم .

والملاحظ في هذا النمط أن الذي يفيد الأمر هو حرف الجر على ، لدلالته على الاستعلاء الذي يلائم صفة الاستعلاء في الأمر ، وقد استعمل هذا الأسلوب (**حرف الجر على + الاسم المجرور**) للدلالةِ على الأمر في اثنين وعشرين موضعاً في قانون العقوبات ،كلُّها كان المأمورُ (**المحكمة**) خلا واحدٍ فقط كان المأمورُ فيه (**القائمين**) وذلك في المادة الخامسة بعد المئة ، **حيث جاء ((وعلى القائمين بإدارة المأوى أن يرفعوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تقارير عن حالة المحكوم ...))** . ولم يختلف معنى هذه الصيغةِ عند القانونيين عمّا هو عليه عند الأُصوليين والنحويين ، فقد ذكر أحدُ الباحثين الدلالةَ التي تُشيرُ إليها هذه الصيغة فقال :((تُستخدم هذه الصيغة (على + الاسم المجرور) في لغة القانون للدلالة على الإلزام))[٣٥] ، ولو استُبدل بهذا الحرف حرف آخر لما تحقق الأمر، فلو قلنا مثلا: للمحكة أن تبين ، لأفاد النص الجواز ، وانتفاء الأمر ، فهو رخصة للمحكمة ، يجوز لها أن تعمل بها ، ويجوز أن تهملها ، وقد جاءت بعض النصوص القانونية متضمنة بعض الأفعال التي تؤكد معنى الأمر مع على ، ومعنى الجواز مع اللام ، كما في المادة ١٠١ من قانون العقوبات ((يجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجرا لارتكاب الجريمة)) ، فجاء بالفعل (يجب) لتقوية الأمر وتوكيده ، وأيضا الفعل (تأمر) وهو يدل على الأمر بمادته فضلا عن الأسلوب الذي جاء فيه ، وفي النصوص القانونية ((من الأفضل في الصياغة التشريعية أن يبدأ حكم المادة بفعل الوجوب – بدلا من الاكتفاء بحروف الجر– في بداية العبارة للدلالة على هذا الإلزام))[٣٦]، وجاء في نص المادة الثالثة والسبعين/٢ ((ويجوز للمحكمة أن

تحكم على الفتى بالحجز في مدرسة اصلاحية مدة لا تقل عن سنة ...)) ، فجاء بالفعل يجوز مع اللام للدلالة على عدم الإلزام ، والمحكمة مخيرة بين الفعل والترك ، ومعلوم أن استعمال الفعل هنا ينقل الجملة من الاسمية إلى الفعلية.

وجدير بالذكر أن الأمر بعلى مع الاسم المجرور استعمله القرآن الكريم كثيرا في سوره الكريمة ، ومن ذلك قوله تعالى :﴿ ولِلَّه على النّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إليهِ سَبيلاً﴾ (آل عمران:٩٧)، وهو أمر بالحج لمن يستطيع ، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾(البقرة:٢٣٣) ، وهو أمر الآباء بوجوب الإنفاق على أمهات أولادهم.

جـ ـ المبتدأ اسم صريح وخبره جملة فعلية :

ومن ذلك ما جاء في القانون المدني في المادة الحادية والعشرين ((**الالتزام بالنفقة يسري عليه قانون المدين بها**)) ، فـ(الالتزام) مبتدأ خبره الجملة الفعلية (يسري) ، وكذلك ما جاء في قانون العقوبات في المادة الثانية والخمسين بعد المئتين((من شهد زورا في جريمة لمتهم أو عليه يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين)) ، فمَن مبتدأ ، سواء أكان اسم شرط أو اسما موصولا ، وخبره جملة يعاقب اتفاقا – إن كان موصولا – واختلافا – إن كان اسم شرط– . وجاء هذا النمط في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾(البقرة:٢٢٨) ، قال الزمخشري : ((فإن قلت : فما معنى الإخبار عنهن بالتربّص ؟ قلت : هو خبرٌ في معنى الأمر ، وأصلُ الكلام : وليتربص المطلقات ، وإخراجُ الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر وإشعار بأنَّه مما يجبُ أن يتلقى بالمسارعةِ إلى امتثالهِ فكأنهن امتثلن الأمرَ بالتربّصِ ، فهو يُخبرُ عنه موجوداً))[٣٧].

٢– الجملة الفعلية:

من نافلة القول أن الأفعال تقسم على ماض ومضارع وأمر ، وذكرنا آنفا أن القانونيين لم يستعملوا فعل الأمر (افعلْ) في نصوصهم ،ولكنهم استعملوا القسمين الآخرين في أوامرهم ، وهذا ما سنبينه – إن شاء الله–

أ– الجملة الفعلية التي فعلها ماض:

عمد المشرّعُ العراقي إلى استعمال صيغةِ الفعلِ الماضي للدلالةِ على الأمر في القانونين محلِّ الدراسةِ التطبيقيةِ (القانون المدني ، وقانون العقوبات) ، وسنقتصر على دراسة االفعلين(التزمَ) و (بَطَلَ) في القانون المدني ؛ لأنَّهما يمثلان ظاهرة بينة في العدد والاستعمال ؛ لأن هذا القانون يقوم على الالتزامات والعقود، أما في قانون العقوبات ، فسنقتصر على دراسة الفعلين (عُوقِبَ) و (حُكِمَ) ؛ لنرى كيف تعاملَ صائغُ النصِّ مع هذين الفعلين في قانون يمثل مجموعةُ أحكامٍ تنظم حياة الفرد والمجتمع .

أُستُعمِل الفعلُ الماضي (**التزم**) بصيغة المبني للمعلوم في اثني عشر موضعاً ، أما ما عُني به معنى الأمر فقد جاء في ستةٍ مواضع[٣٨] ، فقد ذُكِرَ فيها بصيغة الماضي وأُريد منه الأمر ، ومن بين هذه الستة مواضع نجتزء النصَّ الآتي إيضاحاً للمراد . جاء في نص المادة ٨٤ ((**إذا حدد الموجب ميعاداً للقبول التزم بإيجابه**)) فالفعل الماضي (**التزم**) أُريد منه الأمر بالالتزام ،وكذلك ما جاء في نص الثامنة والخمسين بعد السبعمئة/٢ ((فإذا لحق المستأجر ضرر من العيب التزم المؤجر بتعويضه)) .أما الفعل **(بطلَ)** فقد جاءَ بتصرّفاتهِ المختلفةِ في أربعةٍ وأربعين موضعاً ، أمّا المواضعُ التي استُعمل فيها الماضي وأُريد الأمر فقد بلغتْ سبعة مواضع[٣٩] ، ومن ذلك ما جاء في المادة السابعة عشرة بعد المئة/ ٢ :((**فإذا بيع هذا الفص على أنه ياقوت فإذا هو زجاج بطل العقد**)) وواضحٌ أنَّ استعمال الماضي (**بطل**) أُريد منه الأمر ، وكذلك ما جاء في المادة ١/١١٠٥ ((إذا ردم عراقي جزءاً من البحر بإذن الحكومة ملك الجزء المردوم ، لكن إذا حصل على الإذن ولم يتم الردم خلال ثلاث سنوات بطل الإذن ويجوز لغيره أن يردم بعد أن يحصل على إذن لنفسه)) .

أما قانون العقوبات فقد عمد إلى استعمال الفعل الماضي بصيغةِ المبني للمجهولِ كما في (**عُوقِبُ**) وأراد به الأمر في ثلاثة عشر موضعاً[٤٠] ، وهي كلُّ المواضع التي ورد بها هذا اللفظ ، ومن ذلك ما جاء في المادة الرابعة والخمسين: ((إذا اختلف قصد أحد المساهمين في الجريمة فاعلا أو شريكا أو كيفية علمه بها عن قصد غيره من المساهمين أو عن كيفية علم ذلك الغير بها عوقب كل منهم بحسب قصده أو كيفية علمه)) ، فالفعل (عوقب) الذي وقع جوابا للشرط أريد به الأمر بالعقاب وأيقاعه، ونظير ما تقدم ما جاء في المادة الثالثة والتسعين بعد المئة: ((**فاذا ترتب على ذلك تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة عوقب بالإعدام أو السجن**)) . أما ما يخصُّ الفعل (حُكِمَ) فبعد إجراء الإحصاءِ الدقيقِ لهذا اللفظ وما يُشتَقُّ منه سواءً أكان بالأسماءِ أم بالأفعالِ فقد وجدناهُ مستعملاً في أربعِمئةٍ وواحدٍ من المواضع (٤٠١) ، أمّا ما وردَ بصيغة الفعل الماضي وإرادة الأمر فقد جاء في ثلاثة مواضع فقط[٤١] ، نأخذ منها جزءاً مما ورد في المادة ٧٤ /٣ :((**وإذا ارتكب الحدثُ جريمة وأتمَّ وقت الحكم عليه الثامنة عشرة من عمره حكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة...)) .**

ونلاحظ أن الفعل الماضي ببنائيه للمعلوم والمجهول لم يأت دالا على الأمر إلا في أسلوب الشرط ، ففي جميع الأمثلة السابقة جاء في جواب الشرط ، وذلك لأن القوانين تنفذ بعد

إقرارها ، فزمن تنفيذها هو المستقبل ، والفعل الماضي بزمنه الصرفي الذي تدل عليه صيغته لا دلالة فيه على الاستقبال ، لذا استعمل في أسلوب الشرط الذي يشير زمنه النحوي إلى الاستقبال[٤٢] ، فغلب زمن السياق على زمن الصيغة ، مع زيادة في التوكيد والالتزام به حتى كأنه حصل في الماضي فأخبر عنه . ولو استعمل الماضي بغير الشرط لما أفاد الأمر ؛ لأن زمنه سيكون ماضيا ، وهو ما لا يتلاءم مع الأمر ، لأن الأمر لما يأتي لا لما مضى ، فجَمَع بهذا الاستعمال دلالة الاستقبال المتحصلة من سياق الشرط ، وشدة الالتزام بتنفيذ الأمر من استعمال الفعل الماضي .فضلا عن أن الامر هنا ليس عاما مطلقا ، إنما هو مقيد بحدوث فعل الشرط ، فإذا وقع فعل الشرط وقع جوابه ، وهو الأمر المراد ، وإذا انتفى فعل الشرط لم يقع الأمر. ولابدَّ من الإشارة إلى وجودِ مواضع أُخر جاء فيها الماضي مرادا به الأمر ، و لكننا تجنّبنا ذكرها خشية الإطالةِ وكثرةِ الشواهدِ ، واكتفينا بما يجلى الصورة ويوضح المراد.

ب- الجملة الفعلية التي فعلها مضارع:

جاء الفعل المضارع في نصوص القانونيين في مواضع متعددة ، فقد جاء في جواب الشرط ، وكذلك جاء معطوفا على غيره ، وجاء خبراً للمبتدأ في الجملة الاسمية وغير ذلك ، ولكننا سنقصر الحديث هنا على الفعل المضارع في بداية الجملة ، وهو ما عُرف عندهم بالفعل الإنجازي ، وحدّوه بأنه : ((فعلٌ يتصدّرُ النصَ القانوني ويحملُ مضمونَ الأمرِ التشريعي ، ويمثّل القوة المقصودة بالقولِ))[٤٣]. ومصطلح الفعل الإنجازي من مصطلحات اللسانيين ، وهو عماد النظرية التداولية ، وعدّ التداوليون ((الأفعال الكلامية الإنجازية في الواقع وفق مفهوم الحدث أحداثا ، فنحن (نعمل شيئا) عندما ننتج سلسلة من الأصوات أو الحروف التي لها ، بوصفها منطوقات لغة معينة ، شكل عرفي يمكن معرفته ومعرفة أثره ، كما أننا ننجز هذا العمل لقصد معين نتطلع إليه))[٤٤] ، فالفعل الإنجازي عندهم ((هو الحدث الذي أوجده النطق سواء أكان هذا النطق اسما أم فعلا أم حرفا، ...ومن المهم التنبيه هنا إلى أن الأفعال الكلامية الإنجازية معظمها ينجز من خلال الأفعال – بمعناها اللغوي الصرفي والمعجمي – وذلك لارتباط مفهومها الوثيق بمفهوم الحدث))[٤٥]، وتبدو العلاقة واضحة بين مفهوم التداوليين والقانونيين للفعل الإنجازي ، فالأفعال اللغوية الآمرة في النصوص القانونية إنما هي أحداث تنجز على وفق الشروط التي وضعتها تلك النصوص ، وليست أفعالا مجردة من محتواها ، فالعقوبة والحكم والحبس والعفو وغيرها ، كلها أحداث أوجبتها الأفعال بحسب صيغها اللغوية ، ولا يشترط فيها أن تكون في بداية

النص ، فقد تكون في نهايته ، أو تكون جوابا لشرط ، ولكن الأمر يرتكز عليها ، ويؤدى بها .
ويبدو جليا أن مصطلح الأفعال الإنجازية عند القانونيين أخص مما هو عليه عند اللسانيين، فهو عندهم ما جاء بصيغةِ الفعلِ المضارعِ فقط ، ولم تأت هذه الأفعال في الصيغ الإنشائية المعهودة في الأمر (افعلْ / لتفعلْ) ، أو النهي (لا تفعلْ) ، مع أن الأفعال الإنجازية عند التداوليين تشمل جميع المفردات التي تنشئ حدثا ، سواء أكانت هذه المفردات اسماء أو أفعالا أو حروفا ، وتتضمن صيغة الفعل الإنجازي أمراً بالإلزام ، أو أمراً بالحظر (المنع)، فتأتي هذه الصيغة لتفيدَ الأمرَ بإنجازِ فعلٍ أو الأمرَ بعدم القيامِ بفعلٍ فهي أفعالٌ موجدةٌ لمعناها وليست حاكية له(٤٦).

وبعد استقرائنا للأفعالِ المضارعةِ المبنيةِ للمعلوم(**الأفعال الإنجازية**) التي أُعتُمدتْ في صياغةِ القانون المدني العراقي لإفادةِ معنى الأمر نقتبسُ الأفعالَ الآتية مع بيانٍ مبسّطٍ للمعنى الذي أفادتهُ ، وعددِ المواضعِ التي استعملت فيها دون التطويل في بيان دلالاتها أو الوقوفِ عند الفروقِ الدلاليةِ واللغويةِ الدقيقةِ لها ؛ لأنَّ ذلك بحثٌ في دلالةِ ألفاظِ النصِ القانوني ، أما هذه الدراسة فخُصِصتْ للتعرّف على خصائصِ الجملة القانونية في سياقاتها الأمرية ، وأهم الأساليب التي أُتُبعت في بنائها ، إلا أنه يُحسنُ بنا أن نشير إلى أنَّ بعضُ القانونيين ذكروا أنَّ الفعل(يجب)، هو أكثر إلزاماً من الفعل (يكون) وهذا الأخير أقلُّ من (يقتضي) ووضعوا فروقاً لغوية لاعتماد كل منها ، والحالُ نفسها مع الألفاظ الأخرى ، فصرّحوا بأنَّ (يكون) مجرد صيغة للمضارع لا ترقى درجة الوجوب فيها إلى الفعل (يجب) ، وقد يُفسر على أنه صيغةٌ وجوبية ، وإنَّ المفاضلة بينه وبين (يجب) إنما يكون لاختيار اللفظِ الملائم للسياق القانوني (٤٧).
وهذا جدول يوضح جملة من الأفعال الإنجازية التي وردت بصيغة المبني للمعلوم في القانون المدني العراقي(٤٨).

الفعل	معناه	مثال	عدد مرات استعماله
يكون	الأمرُ ببيان الطريقة أو الكيفية التي يتحققُ بها التصرّف ، وهو أقلُّ من الفعل يجب في درجة الوجوب.	((يكون لكل شخص معنوي ممثل عن ارادته)) المادة :٤٨/ ١	٣٨٤
يجب	يدلُّ على الإلزام بشكل عام	((يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه)) المادة :١٥٠	٥١
يَلْزَمُ فعل لازم	من الألفاظ الآمرة في الموضاعات العامة كالعقود والديون وغيرها.	((يلزم أن يكون المبيع معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة)) المادة: ١,/٥١٤	٢٢
يُلْزِم فعل متعد	يُستعمل عندما يُلزم أحد الأشخاص نفسه ، أو شخصا غيره.	((فالبائع بالخيار إما أن يلزم المشتري بالتنفيذ وإما أن يطلب فسخ العقد)) المادة : ١/٤٨١	٤
(يَلْتزمُ) فعل لازم	ويستعمل عند أمر الأشخاص بالالتزام فقط ، ولا يستعمل في غير الأشخاص.وغالبا ما ياتي مع الباء.	((يلتزم رب الأرض بتسليمها إلى المغارس خالية من الشواغل)) المادة: ٨٢٦,	١٧
يسري تسري	أمرٌ بسريان العقدِ ، أو نفاذُ الحكم ، واستعمل تسري مع الجمع العقود والأحكام	((إذا كان أحد الزوجين عراقيا وقت انعقاد الزواج يسري القانون العراقي وحده)) المادة : ١٩ / ٥	٢٢ ١٣
يتعيّن	من الألفاظ الآمرة، ويشار به في الأغلب إلى الجهة وليس إلى الشخص	((يتعيّن على الجهة المختصة بالرقابة ان تتخذ الاجراءات اللازمة)) المادة : ٥٥ /٢ .	٣
يختصُّ	الأمرُ بجعل الاختصاص بشخص معين بالذات	((يختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز)) المادة : ١٠٧٨/ ١	٢

فهذه ألفاظٌ وُضعتْ للدلالةِ على الأمر ، وفُهمتْ دلالةُ الأمر من الطريقةِ اللفظيةِ للكشفِ عن (القاعدة الآمرة) فقيل : إنَّ عبارات نص المشرّع وألفاظهِ هي التي تميّزُ (القاعدةَ الآمرة) من (القاعدة المكمّلة) ، ويترتبُ على التمييز عدم إمكان مخالفةِ (القاعدة الآمرة) وإمكان مخالفة (القاعدة المكمُلة)، فقد تتضمن القاعدةُ القانونية ألفاظاً تشعرك بأنها آمرةٌ ، وهذه

الألفاظُ قد صيغت للدلالةِ على الأمرِ ، كأن يصُرّح بألفاظ (يلزم) أو (يجب) أو (يتعين) ، وحريٌ بنا الإشارة إلى أن اعتماد صيغة المضارع المبني للمعلوم يكونُ لها أثرٌ كبيرٌ في جعلِ دلالةِ السِّياقِ واضحة لا لبسَ فيها، ولاسيما إذا أُعتُمدتْ في تحديدِ الجهةِ أو الشخصِ الذي أُمِرَ بالقيامِ بالفعلِ أو الامتناعِ عنه .

أما الأفعالُ التي حملتْ معنى الأمرِ وجاءتْ بصيغةِ الفعلِ المضارعِ المبني للمجهول فنأخذ من بينها( ) :

الفعل	معناه	مثال	عدد استخدامه
يُشترطُ	جعل الشيء ملزماً	(ويشترط ان يكون الوكيل عاقلاً مميزاً) المادة: ٩٣٠ /٣	٢٦
يُجبر	إلزام الشخص على أداء الأمر جبرا.	((يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا)) المادة : ١/٢٤٦	١١
يُسْتَحقُّ	يحملُ الأمرَ بالاستحقاق	(يستحق دفع الاجرة عند تسلم العمل)المادة : ٨٧٦	٣
يُنفَذُ	يتحقق ، ويقع	(ينفذ شرط البقاء في الشيوع في حق الشريك وفي حق من يخالفه) المادة: ١٠٧٠	٦

فهذه الأفعال على اختلافها تدل على الأمر ، ولكنها ليست بدرجة واحدة ، لكل منها خصوصيته التي يكتسبها من معناه المعجمي ، واستعماله اللغوي ، فالفعل يُشترط قيدٌ للمشروط ، إذا لم يتحقق انتفى المشروط ، كما في المادة المذكورة في الجدول ، فشرط الوكيل أن يكون عاقلا مميزا ، وبخلاف هاتين الصفتين (العقل والتمييز) لا يمكن للشخص أن يكون وكيلا ، وهو أمر عام يأتي مع الأشخاص ومع غيرهم ، أما الفعل (يُجبر) ، فلا يكون إلا مع الأشخاص ؛ لأن فيه صفة الفرض والإجبار ، وهذا لا يكون مع الجمادات من قبيل العقود والمعملات والعقارات وغيرها ، وكذلك الأمر بالنسبة للأفعال الأخرى من حيث خصوصية الاستعمال.

ويبدو لنا أن علل حذف الفاعل عند النحاة وبناء الفعل للمجهول ، لا يمكن تحقيقها في النصوص القانونية ؛ لأن النحاة ذكروا أنَّ حذفَ الفاعلِ قد يختلفُ باختلافِ حالةِ المخبِر ، والمخبَرُ عنه ،

وعلى العلاقةِ بينهما ومقتضى الحالِ[٤٩] ، ففي قولنا : (قُتِل الصبي) يمكننا القول : إنَّ الغرضَ من حذفِ الفاعلِ هو الجهلُ به ، أو الخوفُ عليه ، أو الخوفُ منه ، أو الإبهام ، أو الإيجاز، أو العناية بالمفعول به ، وكل حالةٍ لها علّتها، وهذا واضحٌ لا لبسَ فيه على كلِّ من يعرفُ العربيةَ ودلالةَ معانيها . وتلك العلل لا يمكن اعتمادها بحسب المنطق القانوني ، فالنص القانوني له علله الاستعمالية التي تخالف علل العربية ، فلم يكن حذفُ الفاعل وإقامة نائبهِ مقامه في النصِّ القانوني خوفاً منه ؛ لأنَّ القانونَ لا يخشى أحداً ، ولا يمكن القولُ خوفاً عليه ؛ فالقاعدةُ القانونية إنّما شُرّعتْ لتحفظَ الحقوقَ ، لذا علل القانونيون استعمال الفعل بصيغة المبني للمجهول بقولهم : ((وفي رأينا أنَّ استعمال صيغةِ المبني للمجهولِ لحملِ مضمونِ الأمرِ التشريعي يتيحُ التعبير ـ في كثيرٍ من الأحيان ــ عن القاعدة القانونية بصورةٍ عامةٍ مجرّدةٍ بحيث لا تُوجّهُ إلى شخصٍ معينٍ بالذات ، ولا تحكمُ واقعةً معينةً بل تُطبّق على عددٍ غير محدود من الأشخاص والوقائع)) [٤٩] ، وذهب بعض الدارسين القانونيين إلى أن النص القانوني لا يستعمل صيغة المبني للمجهول إلا إذا كان الفاعلُ محدداً في نصوصٍ أُخرى ، وعلة ذلك أنَّ معرفة الفاعل أو من سيقوم بالفعل مهمة جدا في مجال القانون ؛ لأن عدم إظهارهِ يفتحُ البابَ على مصراعيه أمام الخلافِ والاجتهادِ حول تحديد من سيقوم بالفعل[٤٩] ، ولسنا مع هذا العليل ؛ لأن النص القانوني لا يعتني بالفاعل اعتناءه بالمفعول والحكم أو العقوبة ، فغايته تحديد الحكم والمحكوم ، ويبدو من سياق الجمل أنها افترضت الفاعلَ محدداً ومعروفاً سلفا ؛ فالفاعل هو الشخص المعني بتنفيذ القوانين بحسب مسؤوليته ، وصفته الوظيفية ، فالقاضي فاعل والمدعي العام وغيرهما ، كل بحسب صلته القانونية بتنفيذ النصوص ؛ لذا كان الاهتمام بنوع العقوبة ؛ وتقديمُها عندهم هو الأولى ، وعُـرِفَ عن العرب تقديمهم لما يعتنون به.

وما يعنينا في هذا الموضع هو التعرّفُ على الأفعال المضارعة المبنية للمجهول التي تفيد معنى الأمر ، والأسلوب التي وردت فيه ، وعند استقرائنا نصوص قانون العقوبات العراقي وجدنا أنَّ أكثرَ الأفعال المضارعة استعمالاً بصيغة المبني للمجهول هو الفعل (يُعاقَبُ) ، فقد جاء في ثلاثِمئةٍ وسبعةٍ وثمانين موضعاً (٣٨٧) ، وأُريد من تلك المواضع الأمرُ ، ونذكرُ منها على سبيل المثال ما جاء في المادة ١٥٦ : (يعاقب بالإعدام من ارتكب عمداً فعلاً بقصد المساس باستقلال البلاد)) ، وهكذا الحال في بقية المواضع فلم يرد منها الإخبار وإنما أُريد منها

الأمر ؛ وبعد المتابعة الدقيقة لتلك النصوص وجدنا أن بناءها كان على النحو التالي:

١- الفعل (يُعاقب)+ الجار والمجرور(شبه الجملة التي تبين نوع العقوبة)+ نائب الفاعل (الذي يقع عليه الحكم).

٢- الفعل (يُعاقب)+ نائب الفاعل (الذي يقع عليه الحكم) + الجار والمجرور(شبه الجملة التي تبين نوع العقوبة).

مع أن النمط الأول من التركيب أكثر استعمالا من النمط الثاني ، إلا أننا وجدنا –على نحو الإجمال– خصوصية لكل نمط هي التي تحدد استعماله ، فيُستعمل النمط الأول إذا كانت العقوبة واضحة بينة لا تحتاج إلى تفصيل وإيضاح ، وكان المعاقب (نائب الفاعل) يحتاج إلى إيضاح وتفصيل من حيث بيان الجريمة التي استحق عليها العقوبة ، فتأتي العقوبة موجزة مختصرة مجرورة بالباء بعد الفعل مباشرة ، ويؤخر نائب الفاعل ، كما النص التالي : ((يُعاقب بالإعدام كل من ساعد العدو على دخول البلاد أو تقدمه فيها بإثارة الفتن في صفوف الشعب أو إضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة أو بتحرض أرادها على الانضمام إلى العدو أو الاستسلام له أو زعزعة إخلاصهم للبلاد أو ثقتهم في الدفاع عنها ، وكذلك كل من سلم أحد أفراد القوات المسلحة إلى العدو))(المادة : ١٦٠) ، وهناك العديد من الشواهد على ذلك[٤٩].

أما كانت العقوبة تحتاج إلى إيضاح وتفصيل ، والمعاقب (نائب الفاعل) لا يحتاج إلى ذلك ، فعندها يُقدم نائب الفاعل ، وتؤخر العقوبة ، أي يستعمل النمط الثاني كما النص التالي : ((يعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين . ،إذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عد ذلك ظرفا مشددا))(المادة : ٤٣٣) [٤٩]. زيادة على ذلك فإن الاهتمام له أثر كبير في التقديم والتأخير بين العقوبة والمعاقب ، فإذا اهتموا بالعقوبة قدموها ، وإذا كان الاهتمام بالمعاقب قدموه ، وفي ضوء ذلك كان استعمال النمطين السابقين في النص القانوني.

وهذان الجدولان يوضحان استعمال الفعل (يعاقب) من العقوبة والمعاقب[٥٠]:

	نوع العقوبة	عدد تكراره
يعاقب	بالحبس	١٨٩
	بالسجن	١٠٣
	بالعقوبة	٣٧
	بالإعدام	١٦
	بغرامة	٦

	نائب الفاعل	عدد تكراره
يعـاقب	مَـــنْ	٤
	كل	٣
	رئيس	٢
	أعضاء	١
	المساهم	١
	الشريك	١
	المفلس بالتدليس	١

وهذان الجدولان بيّنا لنا مدى الاهتمام بالجارِ والمجرورِ الذي مثّلَ في النصِّ نوعَ العقوبة ، ولا سيما مع وجود حرفُ الباء الذي يفيد معنى الإلصاق (المصاحبة) في كلِّ المواضع . وجاء الفعل يعاقب مع حرف الجر (على) في خمسة مواضع لم يكن داخلا على العقوبة إنما بيّن سبب العقوبة ، فأفاد معنى (العلّة أو السبب) كما واضحٌ من سياق النصوص ، ومنها ما جاء في نص المادة ٣١ :((يعاقب على الشروع في الجنايات .....)) أي : بسبب الشروع في الجنايات .

الخاتمة:

بعد الاطلاع على أساليب القانونيين وصيغهم الآمرة بواسطة نصوصهم في القانون المدني

العراقي وقانون العقوبات ، ومقارنتها بصيغ الأمر وأساليبه عند النحاة ، ظهرت لنا بعض النتائج التي أفرزتها صفحات البحث ومقاصده ، وهذه النتائج :

أولاً: لم يستعمل القانونيون صيغ الأمر (افْعلْ) و(لتفعلْ) ، مع أنهما من أكثر صيغِ النحاة استعمالاً لإفادة الأمر في اللغة ، وذلك حرصا منهم على أن تكون أوامرهم حقيقية بعيدا عن المعاني المجازية التي تحملها هذه الصيغ ، فاستعمال (افْعلْ / لتفْعلْ) يفتح بابَ الاجتهاد واسعاً للبحث في الدلالةِ الباطنيةِ للأمر ، إذ تتعدد الآراءُ حول المراد من معنى الأمر هنا ، هل هو للوجوبِ ؟ ، أو للندبِ ؟ هل يكونُ تنفيذه على الفور ، أو فيه تراخٍ ؟ كلُّ هذه الأسئلة وغيرها الكثير ستُثار إذا ما صيغ النصُّ / الجملة بأسلوبِ (افعلْ / لتفعل).

ثانيا: لم يستعمل القانويون الأمر باسم الفعل ، ولا الأمر بالمصدر ، ولم يذكروا علة ذلك ، مع أن هاتين الصيغتين أقل استعمالا من الصيغ الأخرى عند النحويين أيضا ، ويبدو أنهم استغنوا عن تلك الصيغ باستعمالهم الجملة الخبرية التي تفيد الأمر ، إذ استعملوها بمختلف أنماطها وصورها .

ثالثا: اختار القانونيون لأوامرهم الجملة الخبرية بمختلف صورها وأنماطها، فاستعملوا الجملة الاسمية والفعلية بمختلف تراكيبهما من قبيل التقديم والتأخير ، والماضي والمضارع ، وغير ذلك ، وعلة ذلك الاستعمال أنهم وجدوا فيها ما يناسب غاياتهم من الأمر من حيث سعة التعبير ودلالتها على التوكيد والإلزام ، وإفادة الوجوب بعيدا عن الأغراض الأخرى.

رابعا: أكثر أنماط الجمل استعمالا عند القانونيين هو الجملة الفعلية التي تصدرت بفعل مضارع وهو ما يعرف بالفعل الإنجازي ؛ وجاء هذا الفعل بصيغتي البناء للمعلوم والمجهول ، وقد تكفلت الجداول التي في البحث ببيان استعمال هذا ودلالاته.

الهوامش:

(١) ظ المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني :٤١ (أمر)، ولسان العرب ، ابن منظور ٤/ ٢٦-٢٧(أمر) .

(٢) الميزان في تفسير القرآن ، الطباطبائي ١٩ /٧٩.

(٣) لسان العرب ٤/ ٢٦-٢٧.

(٤) البحر المحيط ، أبو حيان الأندلسي ١٨١/١.

(٥) التعريفات ، علي بن محمد الشريف الجرجاني، بيروت ١٩٦٩م:٣٨.

(٦) المحصول في علم الأُصول : الرازي ١/ ١٩ .

(٧) مبادئ الوصول إلى علم الأصول ، ابو منصور الحلي ، ٩٠ .

(٨) أسلوب الأمر في سورة البقرة ، د. طاهر محمد أمبيه ، المجلة الجامعة ، ع ١٦ ، مج ٣ ، ٢٠١٤ : ٣١.

(٩) شرح المفصل لابن يعيش.٥/ ٢٨٨.

(١٠) يُنظرُ: كتاب سيبويه ١/ ١٣٧.

(١١) يُنظرُ صيغ الأمر والنهي في القرآن الكريم ، تقي محمد علي الطحان ، ٥١-٥٢.

(١٢) لغة القانون :١٠٣ ، وظ دليل الصياغة التشريعية .

(١٣) لغة القانون :١٠٤ .

(١٤) القانون المدني ، المادة : ١٠٦ .

(١٥) ظ دلالة الأمر في القرآن الكريم ١٠٧.

(١٦) نحو الفعل : د.أحمد عبد الستار الجواري : ٥٨

(١٧) ظ صيغ الأمر والنهي في القرآن : ٨٢ .

(١٨) دليل الصياغة التشريعية ، دار الفتوى : ٩٤ .

(١٩) معاني النحو ، د. فاضل السامرائي ٢ / ١٤٤.

(٢٠)شرح ابن عقيل ٣ / ٢٠٣.

(٢١) ظ أوضح المسالك ٣ / ١١٨-١١٩ ، وشرح التصريح ٢ / ١٩٧-١٩٨.

(٢٢) ظ دلالة الأمر في القرآن الكريم : ٧٨.

(٢٣) لغة القانون ١١٧ ـ ١١٨ .

(٢٤) ظ دلالة الأمر في القرآن الكريم : ٧٨.

(٢٥) التفسير الكبير ٣ / ٥٨٥.

(٢٦) الكشاف ١ / ٢٦٧ .

(٢٧) نفسه ٢ / ٤٥٨ .

(٢٨) ظ البحر المحيط ٢ / ١٥٨ ، والتفسير الكبير ٣ / ٥٨٥ ، وشرح شذور الذهب : ٦٩ ، والمنار ٢ / ٤٠٩ ، ومواهب الرحمن ٢ / ٦ .

(٢٩) ظ أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين ٢٠١ .

(٣٠) مجمع البيان للطبرسي ٢/ ٩١

(٣١) الأمثل للشيرازي ٢/ ١٥٩.

(٣٢) السابق ٢/ ١٦٤.

(٣٣) لغة القانون ١١٩ـــ ١٢٠ ، وظ القانون المدني ، المادة الثالثة والأربعون .

(٣٤) معاني النحو : د. فاضل السامرائي ٣/ ١٢٨.

(٣٥) البناء اللغوي للنص القانوني مابين العربية والفرنسية في ظل لغة الاختصاص ٤٦ .

(٣٦) نفسه ٤٨ .

(٣٧) الكشاف ١ /٢٩٨ .

(٣٨) وهذه المواضع في المواد الآتية من القانون المدني: ٨٤، ١٨٥ ،٨٤٩،٧٥٨، ٨٦٧،١٢٦٤.

(٣٩) وهذه المواضع في المواد الآتية من القانون المدني:١١٧، ١٣٥، ٣٤٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٨١٨ ، ١١٠٥.

(٤٠) وهذه المواضع في المواد الآتية من قانون العقوبات: ٥٤، ٦١، ٨٢، ١٩٣(مرتين) ، ٢٢٢(مرتين)، ٢٥٢، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٨٣، ٣٨٧.

(٤١) وهذه المواضع في المواد الآتية من قانون العقوبات: ٧٤، ١٤١، ١٤٣.

(٤٢) الزمن الصرفي : هو الزمن الذي تدل عليه الصيغ مفردة ، أما الزمن النحوي فهو زمن الجملة أو الأسلوب الذي ترد فيه الصيغة ، وهو أعم من الزمن الصرفي. ظ الزمن النحوي في اللغة العربية ، د. كمال رشيد ، ٢٥.

(٤٣) لغة القانون ٩٨ .

(٤٤) مدخل إلى علم لغة النص : فولفجانج هانيه مان وديتر فيهفجر : ١٢٢. للتوضيح ((بوصفها منطوقات لغة معينة)) هي جملة اعتراضية ، وكان الأولى وضعها بين علامتي الاعتراض –....–.

(٤٥) الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة ، د. علي محمود حجي الصراف :١١

(٤٦) يُنظرُ : نفسه ٩٨ .

(٤٧) ينظر : أُصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية ٤١٩ ـ ٤٢٢ ، لغة القانون ١٠٩.

(٤٨) الجدول من عمل الباحثين اعتمادا على القانون المدني العراقي.

(49) ينظر : أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية ١٥٧ ، علم القانون والفقه الإسلامي ١٤٦، لغة القانون ٩٣ ، مبادئ أساسية لمدخل العلوم القانونية ٤٩ ـ ٥٠ .

(50) الجدول من عمل الباحثين اعتمادا على القانون المدني العراقي.

(51) يُنظرُ : المبني للمجهول في التعبير القرآني ٢٤ ـ ٢٥ ، المبني للمجهول في نهج البلاغة ٩٨ .

(52) لغة القانون ١١٠ .

(53) يُنظرُ : أُصول سن وصياغة وتفسير التشريعات ١٠٤٩ .

(54) يُنظرُ على سبيل المثال المواد التالية من قانون العقوبات :١٥٧، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥ ، ١٧٣، ١٩١.

(55) يُنظرُ على سبيل المثال المواد التالية من قانون العقوبات : ٥٣ ، ٥٦ ، ٤٠٨ ، ٤٣٤.

(56) الجدولان من عمل الباحثين اعتمادا على قانون العقوبات العراقي.

روافد البحث

الكتب المطبوعة

القرآن الكريم.

أساليب الطلب عند النحويينَ والبلاغيينَ :الدكتور قيس إسماعيل الأوسي، وزارةُ التعليمِ العالي والبحثِ العلمي / جامعةُ بغداد ،بيتُ الحكمةِ ١٩٨٩م.

أُصول الصياغة القانونية باللغة العربية والإنجليزية : دار الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر، ٢٠١٠

أُصول سن وصياغة وتفسير التشريعات : عليوة مصطفى فتح الباب ، مكتبة كوميت ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧.

الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة : د. علي محمود حجي الصراف، مكتبة الآداب ، القاهرة – ٢٠١٠م.

الأمثل في تفسير كتابِ اللهِ المُنزَل : الشَيخ نَاصِر مَكارم الشِيرازي ، ط١، بيروت –١٩٩٢م.

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك :جمال الدين عبد الله بن هشام الأنصاري(٧٦١ هـ) ، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط٦، دار الندوة الجديدة ، بيروت ـ ١٩٨٠ هـ .

البحر المحيط : أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرطاني ، حققَ أُصولهُ وعلقَ عليه وخرّج أحاديثهُ الدكتور: عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت / لبنان ، اطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م .

التبيان في تفسير القرآن : أبو جعفر محمد بم الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ) تحقيقُ: أحمد حبيب قصير العاملي ، تصحيحُ وتدقيقُ : مركز الإمام الحسن المجتبى عليه السلام للتحقيقِ والدراساتِ ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأُولى ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.

التعريفات : علي بن محمد الشريف الجرجاني، بيروت ١٩٦٩م.

تفسير القران العزيز : لابن أبي زمنين ،أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين (٣٢٤هـ / ٣٩٩هـ) ، تحقيق : أبي عبد الله حسين بن عكاشه ، محمد بن مصطفى الكنز ، الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى ٢٠٠٢م

الجامعُ لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة (٦٧١هـ) ، اعتنى به وصححهُ : الشيخ هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي ، بيروت / لبنان ، الطبعة الاولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م .

حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ومع شرح الشواهد للعيني ، **تحقيقُ** : طه عبد الرؤوف سعد ،
المكتبةُ التوقيفية ، د ت .

حسن الصياغة في فنون البلاغة : كتاب منهجي لوزارة المعارف الملكية ، تأليف حضرة الأُستاذ الفاضل الشيخ هارون عبد الرزاق ت ١٣٣٦هـ / ١٩١٧

دليل الصياغة التشريعية

الزمن النحوي في اللغة العربية : د. كمال رشيد ، ط١.٢٥، عالم الثقافة ، عمان الأردن – ٢٠٠٨.

شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك : بهاء الدين عبد الله بن عقيل(٧٦٩ هـ) ، مكتبة دار التراث ، القاهرة . ١٤١٩ هـ . ١٩٩٨م .

شرح التصريح على التوضيح : الشيخ خالد بن عبد الله الأزهري(٩٠٥ هـ) ، ط١ ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة . ١٩٥٤م.

شرح شذور الذهب : ابن هشام الأنصاري ، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، **ط١، د.ت.**

شرح المفصل للزمخشري : موفق الدين يعيش بن يعيش (٦٤٣ هـ) ، عالم الكتب ، بيروت . د . ت .

علم القانون والفقه الإسلامي : سمير عاليه ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١ .

قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

القانون المدني العراقي لسنة ١٩٥٩.

كتاب سيبويه : أَبي بشرٍ عمرو بن عثمان بن قنبر (ت١٨٠هـ)، تحقيقُ وشرحُ : عبد السلام هارون ، الشركةُ الدوليةِ للطباعةِ ، الناشر: مكتبةُ الخانجي ،

القاهرةُ ، الطبعةُ الخامسة ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م

لسان العرب : لابنِ منظور، تحقيق الأَساتذة العاملين في دارِ المعارفِ : عبد الله علي الكبير ، و محمد أحمد حسب الله ، و هاشم محمد الشاذلي ، الناشرُ : دار المعارف / القاهرة ، دت .

لغة القانون في ضوء علم لغة النص دراسة في التماسك النصي: تأليف الدكتور سعيد أحمد بيومي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، ٢٠١٠.

مبادئ أساسية لمدخل العلوم القانونية : الأُستاذ الدكتور عزيز كاظم جبر الخفاجي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٦.

مبادئ الوصول إلى علم الأصول ، أبو منصور الحسن بن يوسف الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تح: عبد الحسين البقال، مطبعة الآداب ، النجف – ١٩٧٠م.

المحصول في علم الأُصول : فخر الدين الرازي ، (٦٠٦هـ) ، تح: طه جابر فياض ، مطبعة الفرزدق ، الرياض – ١٩٧٩م.

المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والايضاح عنها : تأليف أبي الفتح عثمان بن جني ، تحقيق : علي النجدي ، والدكتور : عبد الفتّاح إسماعيل شلبي ، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، القاهرة ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.

مجمع البيان : أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي(٥٤٨ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . ١٣٧٩هـ .

مدخل إلى علم لغة النص : فولفجانج هانيه مان وديتر فيهفجر ، ترجمة وتعليق د. سعيد بحيري ، ط١ ،القاهرة –٢٠٠٤.

معاني النحو: د. فاضل صالح السامرائي ، ط١ ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت **١٤٢٨هـ** – ٢٠٠٧م.

المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني(٥٠٢هـ)،تح: ابراهيم شمس الدين ، ط١، مؤسسة الأعلمي ، بيروت لبنان – ٢٠٠٩م.

مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) :الفخر الرازي (٦٠٦ هـ) ، ط٤ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . ١٤٢٢ هـ . ٢٠٠١م.

المنار (تفسير القرآن الكريم): محمد رشيد رضا ، ط٢، دار المنار ، مصر . ١٣٧٦ هـ.

مواهب الرحمن في تفسير القرآن : السيد عبد الأعلى السبزواري ،الأجزاء ١ـ ٤ ، ط٣ ، مطبعة الديواني ، بغداد . ١٩٨٩ ، والأجزاء ٦ـ ١١ ، مطبعة الآداب ، النجف . ١٩٩٠ ، والجزء ١٢ ، ط١ ، مؤسسة أهل البيت ، بيروت . ١٩٩٩.

الميزان في تفسير القرآن : محمد حسين الطباطبائي ، ط٢ ، دار الكتب الإسلامية ، طهران . ١٣٨٩.

نحو الفعل : د.أحمد عبد الستار الجواري ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، بغداد . ١٣٩٤هـ . ١٩٧٤م .

الرسائل والأطاريح

الإغراء في القرآن الكريم (دراسة في مستويات اللغة): علاء ناجي جاسم المولى الموسوي ، أُطروحة دكتوراه، جامعة بابل ، كلية التربية ، ٢٠١٢ .

دلالة الأمر في القرآن الكريم : قاسم كتاب عطاالله ، أُطروحة دكتوراه، جامعة بابل ، كلية التربية ، ٢٠١٢ .

صيغ الأمر والنهي في القرآن الكريم: تقي محمد علي الطحان : رسالة ماجستير،كلية الآداب ، جامعة القاهرة . ١٤٠٠هـ . ١٩٨٠م.

المبني للمجهول في التعبير القرآني : (رسالة ماجستير) هاتف بريهي شياع ، كلية الآداب / جامعة الكوفة ، ١٩٩٧ .

المبني للمجهول في نهج البلاغة : (رسالة ماجستير) فراس عبد الكاظم حسن ، جامعة بابل ، كلية التربية ، .

البحوث

أسلوب الأمر في سورة البقرة ، د. طاهر محمد أمبيه ، المجلة الجامعة ، ع ١٦ ، مج ٣ ، ٢٠١٤ : ٣١.

Abstract

the order is one of the common topics between various scientific fields, so spread its research in the books of grammar, rhetoric, jurisprudence, origins, interpretation and law, and each studied according to its specialty and the field of its knowledge, its research sculptor in terms of formulas and semantics, and focused research rhetoricians in its real and metaphorical purposes, and sought jurists to derive their the interpreters had their efforts in studying the formulas contained in the Holy Quran and its statement, especially those that differ from what the sculptor mentioned, and was credited The legal order as the superior and binding, the superior is the character of the commanding officer , and the binding is the character of the commanding sides. Perhaps the study of the matter in the legal-on its importance – The title of our research ((the matter between the grammarians and the jurists a comparative study)), we began to define the matter language and terminology, then we moved to the grammatical formulations indicating what the jurists used them and what they neglected, and researchers for the reasons of that use and neglect according to the legal and grammatical logic , these axes represent the solution : Is the legal use of the order different from the grammarian? How different is that use? In addition, what are its characteristics? With the premise that the jurists have privacy in their use is different from the sculptor, and the statement of that privacy and its explanation is evident in the finding of this research.